

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قرار وزارى رقم ٢٧٨٦ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة  
والأمن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام  
هذا القانون ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤  
والقرارات المكملة والمعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضى  
الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية  
الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٣ بحل جمعية أبناء البوصيلية والسلام  
التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بأسوان وتعيين مدير مديرية الزراعة  
بمحافظة أسوان مصفياً لها ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضى الوارد برقم ١٥٣٨١  
بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٣ ؛

### قرر:

مادة ١ - تم لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١٣ فترة عمل مدير مديرية الزراعة  
بمحافظة أسوان كمصفٍ لجمعية أبناء البوصيلية والسلام التعاونية الزراعية لاستصلاح  
وتعمير وتنمية الأراضى بأسوان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٣/٦/٢٠٠٣

دكتور / يوسف والى